A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.36
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، إكوادور*، ألمانيا، أوروغـواي، آيرلنـدا*، إيطاليـا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بولنـدا*، بوليفيـا، بـيرو*، الجمهوريـة الدومينيكية*، الدانمرك*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنـسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، كوستاريكا*، لاتفيا*، مـصر، المملكـة المتحـدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*: مشروع قرار

١٠/... علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بالإضـافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ وقراره ١١/٩، وتقريري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7) بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٣ و١٩٩٤/٣١ و١٩٩٦/٣١ و١٩٩٨/٣٦ و٢٠٠٠/٣٢ و٢٠٠٣/٣٣ و٢٠٠٥/٢٦ بشأن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تعترف بحق الأسر في معرفة مصير أفرادها، والمادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على وجوب قيام الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدهم، حالما تسمح الظروف بذلك، والمادة ٢٤(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدِّد التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٥ بشأن الأشخاص المفقودين التي تؤكد فيه الجمعية أهمية علم الطب الشرعي في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص وتعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد مع تطور علم الطب الشرعي، وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/63/299)،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ خطوات وافية أيضاً لتحديد هوية الضحايا في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يعترف بأهمية إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم الأصلية، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يعترف أيضاً بأن علم الطب الشرعي الوراثي، عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهناً بالمعايير الدولية، يمكن أن يساهم فعلاً في تحديد هوية رفات الضحايا، وفي إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم بصورة غير قانونية، وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب،

وإذ يدرك وجوب بحث المسائل الأخلاقية الناشئة عن التقدم المذهل للعلم وتطبيقاته التكنولوجية لا في ضوء الاحترام الواجب لكرامة الإنسان فحسب، وإنما أيضاً في ضوء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية، والإعلان العالمي المتعلق بالجين البشري وحقوق الإنسان، وكلها إعلانات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١- *يشجع* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٢- *يشجِّع أيضاً* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٣- *يشدِّد* على أهمية تقديم نتائج تحقيقات علم الطب الشرعي الوراثي للسلطات الوطنية ولا سيما، عند الاقتضاء، للسلطات القضائية المختصة؛

٤- *يرحِّب* بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق؛

٥- *يشجع* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي وتطبيقه عملاً بالمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص، عند الاقتضاء، على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها، ويقرّ بأن لدى دول كثيرة تشريعات داخلية موضوعة لحماية الحياة الخاصة للأفراد؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية معلومات عن أفضل الممارسات في مجال استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية النظر في إمكانية صياغة دليل يمكن الاسترشاد به في تطبيق علم الطب الشرعي الوراثي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القيام طوعاً بإنشاء وتشغيل بنوك للمواد الوراثية بضمانات مناسبة؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تدرج المعلومات المطلوبة أعلاه في تقرير عن استخدام خبراء الطب الشرعي لتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، عملاً بقرار المجلس ١١/٩ المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة؛

٨- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -